الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/37/680/Add.8
14 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧١ (ط) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

البيئة

تقرير اللجنة الثانية (الجزء التاسع)

المقرر : السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية للبند ٧١ (أنظر الفقرة ٢ في الوثيقة A/37/680 ، ونظر في الاجراء الواجب اتخاذه بشأن البند الفرعي (ط) في الجلسات ٣٧ و ٤٠ - ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ ، المعقودة في ١٦ و ١٨ و ١٩ و ٢٣ و ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، و ٢ و ٨ كانون الأول /ديسمبر . ويرد بيان بمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (أنظر A/C.2/37/SR.37 و SR.40-44 و SR.46 و SR.47)

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.2/37/L.25

٢ - في الجلسة ٣٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل الجماهيرية العربية الليبية مشروع قرار (A/C.2/37/L.25) عنوانه " مخلفات الحروب " باسم الدول التالية : اثيوبيا ، افغانستان ، الامارات العربية المتحدة ، تونس ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، عمان ، قطر ، الكويت ، مالطة ، مدغشقر ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، نيكاراغوا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . وانضمت فيما بعد فييت نام وكوبا الى مقدمي مشروع القرار .

٣ - وقد عمم بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار في الوثيقة A/C.2/37/L.64 .

Digitized by UNOG Library

٤ - وفي الجلسة ٤١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر، اقترح ممثل الولايات المتحدة الامريكية تعديلا على مشروع القرار باضافة فقرة جديدة بين الفقرتين ٤ و ٥ من المنطوق . وفيما يلي نص التعديل المقترح :

" تأذن للامين العام بألا ينفذ من الأنشطة الموافق عليها بموجب هذا القرار الا مايمكن تمويله دون تجاوز مستوى الموارد الموافق عليها في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ (قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٤٠ " .

٥ - وأدلى ممثل الجماهيرية العربية الليبية ببيان ،

٦ - وفي الجلسة نفسها ، أجرت اللجنة تصويتا على مشروع القرار A/C.2/37/L.25 والتعديل المقترح عليه على الوجه التالي :

(أ) رفض التعديل بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ١٦ عضوا عن التصويت ؛

(ب) اعتمد مشروع القرار في تصويت مسجل ،بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لاشيء ، وامتناع ٢٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الأول) (١) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، البانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سانت لوسيا ، سوى لانكا ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، غينيا بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ،

---

(١) في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، ذكر ممثل جمهورية ايران الاسلامية أنه لو كان حاضرا لصوت مؤيدا لمشروع القرار .

Digitized by UNOG Library

الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مالي ، موريشيوس ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : اسبانيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، الدانمرك ، ساحل العاج ، السنغال ، السويد ، غامبيا ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

٧ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، تكلم بعد التصويت ممثلو ايطاليا ، وجمهورية المانيا الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية ايران الاسلامية ، والارجنتين .

Digitized by UNOG Library

باء - مشروع القرار A/C.2/37/L.45

٨ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل مصر مشروع قرار (A/C.2/37/L.45) عنوانه "تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني" ، باسم الدول التالية : اثيوبيا ، أوغندا ، تشاد ، الجزائر ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، ساحل العاج ، السنغال ، السودان ، السويد ، سيراليون ، الصومال ، غامبيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، مالي ، مصر ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ، اليمن الديمقراطية ، وفيما بعد ، انضمت الى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش ، وغينيا ، وليبريا ، ويوغوسلافيا .

٩ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.46 و A/C.2/37/L.110

١٠ - في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.2/37/L.46) عنوانه "التعاون الدولي في ميدان البيئة" باسم الدول التالية : الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أوغندا ، بنغلاديش ، بوروندي ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، كندا ، كينيا ، النرويج ، نيبال ، هولندا . وانضمت بربادوس فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العاشرة (٢) ،

"واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يولية ١٩٨٢ والمعني بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

"واذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣) ، ومذكرته عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .

(٣) A/37/394 .

Digitized by UNOG Library

الطبيعة التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٤) ، المطلوبة بموجب القرار ٣٤/١٨٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

" واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذى أكدت فيه الجمعية من جديد الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشددت على الحاجة الى اتاحة موارد اضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تتمكن البلدان النامية من معالجة أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تردّى التربة وازالة الاحراج ، وهما مثلان على التدهور الشديد الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماما خاصا ،

" واذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الأيكولوجية والحاجة الى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، واذ تأخذ في حسبانها أن الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر اليها في اطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولا سيما البلدان النامية ،

" ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته العاشرة (٥) ؛

" ٢ - تحيط علما أيضا بالمقررات التي اتخذها مجلس الادارة في تلك الدورة (٥) ؛

" ٣ - ترحب بمقرر مجلس الادارة ١٠/٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن البيئة والتنمية الذى نص ، في جملة أمور ، على أن مجلس الادارة يرجو من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم بتعيين مجالات للتعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان البيئة ، وتعيين الخبرات والمؤسسات الموجودة في البلدان النامية والقادرة على رعاية ذلك التعاون ، فضلا عن استحداث أنشطة للتعاون الأفقي على أساس هذا التعيين ؛

" ٤ - ترحب أيضا بمقرر مجلس الادارة ١٠/٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن طرق ووسائل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساعدة البلدان النامية في التصدى لمشاكلها البيئية الخطيرة على نحو أوفى ، وبمقرره ١٠/٢٦ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الأحكام المتعلقة بانشاء آلية داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة

---

(٤) A/37/396 و Corr.1 .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) الجزء الثاني ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

البلدان النامية في معالجة مشاكلها البيئية الخطيرة باستعمال موارد اضافية زيادة على تلك المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وذلك على سبيل المثال عن طريق المساهمات المناظرة ، وتحث الحكومات التي يسمح لها وضعها بأن تقدم المساعدة الى تلك الآلية على أن تفعل ذلك ، وتعرب عن الأمل في أن تسهم التدابير المزمع اتخاذها عملا بتلك المقررات في التنفيذ الفعال لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٢ وكذلك ، بصفة عامة ، لأحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث فيما يختص بالتنمية القابلة للاستمرار من الناحية الأيكولوجية ؛

" ٥ - ترحب كذلك بمقرر مجلس الادارة ١٠/١٣ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى وافق به مجلس الادارة على هيكل وأهداف برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وأحاط علما بمحتواه العام ، وتناشد الحكومات أن تواصل تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرنامج وأن تتخذ المقررات اللازمة في هذا الخصوص في هيئات الادارة المختصة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتحث المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة على أن تواصل تعاونها الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تحسين وتنفيذ البرنامج على مستوى المنظومة ؛

" ٦ - ترحب باعتماد مجلس الادارة ، في مقرره ١٠/٢١ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢ ، للبرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا ، وبالتدابير المزمع اتخاذها من أجل التنفيذ المبكر الفعال لذلك البرنامج ؛

" ٧ - تحيط علما بالتقرير المرحلي عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر (٦) ، وتكرر تأكيد أحكام قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ككل ، بما فيها رجاؤها من جميع الدول أن تستخدم مبادئ صون الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر والانتفاع المتناسق بها بوصفها مبادئ توجيهية وتوصيات لدى صياغة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن هذه الموارد ، وترجو من مجلس الادارة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا مرحليا آخر عن تنفيذ القرار ٣٤/١٨٦ ؛

" ٨ - تحيط علما مع الارتياح بنتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية التي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي (٧) ، وتوصي الحكومات بمراعاة

---

(٦) A/37/396 و Corr.1 ، المرفق .

(٧) انظر UNEP/GC.9/5/Add.5 ، المرفق الثالث .

Digitized by UNOG Library

المبادئ التوجيهية الواردة في نتائج الدراسة عند صياغة تشريعات وطنية أو عند اجراء مفاوضات لابرام اتفاقات دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التعدين والتنقيب في المناطق البحرية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية ، وترجو من مجلس الادارة أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن مدى الاستفادة من هذه النتائج ؛

" ٩ - تدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى الى أن تأخذ في اعتبارها أهداف السياسة العالمية للتربة (٨) عند صياغة سياسات وبرامج عمل في هذا الشأن ؛

" ١٠ - تحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٠/٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن آثار الفصل العنصري على البيئة الذي رجا فيه مجلس الادارة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعمم تقاريره عن هذا الموضوع على أوسع نطاق بقصد توعية المجتمع العالمي وزيادة وعي الجمهور بمحنة ضحايا الفصل العنصري ؛

" ١١ - ترى أن الترتيبات المتعلقة بالوجود الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي أن تراعى مراعاة تامة الحالات والاحتياجات المحددة لشتى المناطق ، وفقا للمقرر ١٠/٢ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن الوجود الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

" ١٢ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأول مرة ، ولتلك التي تواصل الاسهام بسخاء فيه ، وبخاصة تلك التي حافظت على القيمة الحقيقية لمساهماتها أو زادتها ؛

" ١٣ - تعرب عن قلقها بشأن انخفاض الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيمة الحقيقية ، والاتجاه المتزايد نحو التأخر في دفع المساهمات ، وتكرر مناشدتها للحكومات لزيادة مساهماتها في الصندوق ، وتناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوق للسنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ أن تفعل ذلك بأسرع مايمكن".

١١ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرار A/C.2/37/L.110 المقدم من السيد جورج باباداتوس نائب رئيس اللجنة على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.46.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.110 (انظر الفقرة ٢٥، مشروع القرار الثالث) . ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.110 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.46 بسحب مشروعهم .

---

(٨) UNEP/GC.10/5/Add.4 ، المرفق الثالث .

Digitized by UNOG Library

١٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية .

دال - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.48 و A/C.2/37/L.86

١٤ - في الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل مصر مشروع قرار (A/C.2/37/L.48) عنوانه "تنفيذ خطة عمل لمكافحة التصحر" ، باسم الدول التالية : اثيوبيا ، غينيا - بيساو ، فولتا العليا ، كينيا ، ليسوتو ، مصر . وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار بنغلاديش ، وغينيا ، وليبريا ، ونيجيريا ، ويوغوسلافيا ، وجمهورية تنزانيا المتحدة . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة ،

"اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٣٤/١٨٤ و ٣٤/١٨٥ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٣٥/٧٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تتناول النواحي المختلفة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٩) ،

"واذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة (١٠) ، وبخاصة الجزء "سابعا" من مقرر مجلس الادارة ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١١) ،

"واذ تأخذ في اعتبارها الفقرات من ٨ الى ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

"وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (١٢) المطلوب تقديمه بموجب القرارات المذكورة أعلاه ،

"١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

---

(٩) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع زاي .

(١١) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المرفق .

(١٢) A/37/395 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

" ٢ - تعرب عن بالغ قلقها لبطء تنفيذ خطة العمل بسبب عدم وجود موارد مالية كافية ولقلة الأولوية التي تعطيها للتصحر البلدان المتأثرة به في خططها الانمائية وفي مفاوضاتها المتعلقة بالمساعدة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ؛

" ٣ - تحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، وجميع المنظمات الأخرى ، على زيادة جهودها لمنع التصحر ومكافحته لكي تعجّل بالتقدم في تنفيذ توصيات خطة العمل باتخاذ اجراءات ابتدائية على الفور ؛

" ٤ - تحث كذلك حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على أن تعطي مكافحة التصحر أولوية عالية في خططها الانمائية وفي طلباتها للمساعدة الانمائية ؛

" ٥ - تطلب الى الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر أن يمضي في تكثيف جهوده في مساعدة المدير التنفيذي على تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل " .

١٥ - وفي الجلسة ٤٤ المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرار A/C.2/37/L.86 المقدم من السيد جورج باباداتوس نائب رئيس اللجنة ، على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.48 .

١٦ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.86 (انظر الفقرة ٢٥ ، مشروع القرار الرابع) . ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.86 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.48 بسحب مشروعهم .

١٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية .

Digitized by UNOG Library

هاء - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.49 و A/C.2/37/L.103

١٨- في الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.2/37/L.49) عنوانه "دورة ذات طابع خاص لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة"، باسم الدول التالية: اثيوبيا، الارجنتين، اوغندا، باكستان، بوروندي، السودان، السويد، كينيا، مصر، النرويج، نيبال، الهند، هولندا، يوغوسلافيا. وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار استراليا، وبربادوس، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وكولومبيا، ونيجيريا. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"ان الجمعية العامة،

"اذ تشير الى قراريها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٨٩، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، اللذين قررت فيهما عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، الذي عقد في ستوكهلم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢،

"واذ تشير أيضا الى قرارها ٢٩٩٧ (د-٢٧) والمؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي اعلنت فيه اقتناعها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتنفيذ السريع والفعال للتدابير الهادفة الى صيانة البيئة وتحسينها لما فيه منفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

"واذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة، ولا سيما لمعالجة أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدان النامية، وذلك تمشيا مع غايات وأهداف وتدابير السياسة العامة المنصوص عليها في الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (١٣)،

"واقتناعا منها بأن مبادئ اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٤) هي مبادئ صحيحة اليوم صحتها في عام ١٩٧٢، وأنها تقدم، هي والمبادئ التي اعتمدت في نيروبي في الدورة ذات الطابع الخاص، توجيها أساسيا من أجل احراز تقدم فعال ومستمر في مجال البيئة،

"١- تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص (١٥)؛

---

(١٣) القرار ٣٥/٥٦، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ستوكهلم، ٥-١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع E.73.II.A.14)، الفصل الأول.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25)، الجزء الأول.

Digitized by UNOG Library

" ٢ - تعرب عن تقديرها للاسلوب الايجابي الذى استجابت به الحكومات الى دعوتها للاشتراك في تلك الدورة على أعلى مستوى سياسي ؛

" ٣ - تدرك أن الدورة ذات الطابع الخاص اتاحت فرصة فريدة للحكومات لاعادة تأكيد التزامها وتأييدها المستمرين فيما يتعلق بقضية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

" ٤ - تؤيد اعلان نيروبي (١٦) ، الذى اعاد فيه المجتمع العالمي التأكيد على أمور من بينها التزامه باعلان ستوكهلم وخطة العمل للبيئة البشرية (١٧) ، وكذا دعمه لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوسيلة الحفّازة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي ، وحث جميع حكومات العالم وشعوبه على الوفاء بمسؤوليتها التاريخية لكي تضمن أن كوكبنا سيسلم الى الأجيال المقبلة وهو في حالة تضمن الحياة في ظل الكرامة الانسانية للجميع ؛

" ٥ - تؤيد كذلك :

" (أ) تقييم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص للانجازات ومواطن التقصير الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية ، وما خلص اليه من أنه قد تحقق تقدم متوسط احيانا وحسن أحيانا اخرى في تنفيذ بعض عناصر خطة العمل ، في حين ان النتائج كانت متواضعة جدا فيما يتعلق بعناصر اخرى ؛

" (ب) ماجرى تحديده في الدورة من :

" ' ١ ' تصورات القضايا البيئية التي تطورت خلال العقد الماضي ؛

" ' ٢ ' الاتجاهات البيئية الرئيسية والمشاكل المحتملة وأولويات العمل المحددة لمنظومة الأمم المتحدة والتي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة خلال الفترة ١٩٨٢ -١٩٩٢ ؛

" (ج) التوجه الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢ ، كما أوصى به مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص ؛

" (د) الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في تلك الدورة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

" ٦ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى ان تكفل منح أولويات العمل التي وافق عليها مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص في الجزء " ثالثا " من قراره الأول (١٨) أولوية عالية في برامجها على الصعيدين الوطني والاقليمي على السواء ؛

---

(١٦) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(١٧) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهلم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الثاني .

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

" ٧ - تدعو أيضا هيئات ادارة المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى ادماج الاتجاهات البيئية الرئيسية خلال السنوات العشر القادمة ادماجا فعالا في خططعملها ، والقيام ، على أساس تلك الاتجاهات ، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوضع تدابير مناسبة للحماية البيئية ، وبخاصة في البلدان النامية ، مع ايلاء الاعتبار اللازم للموارد المتاحة ؛

" ٨ - تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وترى ان اللجنة المكونة من الاشخاص البارزين ، التي اقترحها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص ، هي احدى الوسائل في هذا الصدد ، وتدعو مجلس الادارة الى القيام في دورته الحادية عشرة ، على أساس تقرير من المدير التنفيذي ، بوضع توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بشأن طرائق اعداد المنظور البيئي ، استنادا الى عملية مترابطة بين لجنة حكومية دولية ولجنة من الأشخاص البارزين ؛

" ٩ - تؤيد الرأى المعرب عنه في الدورة ذات الطابع الخاص والقائل بأن البيئة البشرية ستستفيد استفادة كبيرة من وجود جو دولي يسوده السلم والأمن ، ومتحرر من خطر أى حرب ؛

" ١٠ - تؤكد أن تنفيذ أولويات العمل التي أوصى بها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص يتطلب موارد مالية كافية ، ونظرا لذلك ، تناشد جميع الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، أن تستجيب بصورة فعالة وان تزيد من مساهماتها في صندوق البرنامج " .

١٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول /ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرار A/C.2/37/L.103 المقدم من السيد جورج باباداتوس نائب رئيس اللجنة على اساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.49 .

٢٠ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.103 (انظر الفقرة ٢٥ مشروع القرار الخامس ، ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.103 ، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.49 بسحب مشروعهم .

واو - مشروعا القرارين A/C.2/37/L.71 و A/C.2/37/L.97

٢١ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، عرض ممثل جامايكا مشروع قرار (A/C.2/37/L.71) عنوانه " دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، باسم جامايكا والسودان ومصر . وانضمت غينيا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٨٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٩ ،

Digitized by UNOG Library

و ٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تتناول تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وتمويلها ،

" واذ تحيط علما بالفرع ذى الصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة (١٩) ، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٤ من الجزء سابعا ، من مقرر مجلس الادارة ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ (٢٠) بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

" ١ - تكرر الاعراب عن تقديرها لتقرير الأمين العام ومرفقة الذى يتضمن دراسات جدوى عن التدابير الاضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، أعدها فريق خبراء رفيعي المستوى (٢١) ؛

" ٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٢) ؛

" ٣ - تعرب عن خيبة أملها لقلة الردود الواردة من الحكومات استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

" ٤ - تحث جميع الدول الاعضاء التي لم تقدم بعد الى الامين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى (٢٣) وتوصياتها المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الاضافية التي يرى الامين العام امكانية استخدامها ، وكذلك بشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ الى ١٧ من تقرير الأمين العام (٢١) ، على ان تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣ ؛

" ٥ - ترجو من الامين العام ان يحيل دراسة الجدوى التي أعدها الخبراء وخطة العمل لانشاء شركة مالية دولية لتمويل تدابير مكافحة التصحر غير التجارية ، المرفقتين بتقرير الامين العام (٢٤) ، الى الدول الاعضاء ، وان يرجو منها :

(أ) أن تعرب عن آرائها فيما اذا كان ينبغي انشاء الشركة على هدى المبادئ المقترحة في دراسة الجدوى ؛

(ب) أن تبين ما اذا كانت مستعدة للاسهام في تمويل تلك الشركة ؛

" ٦ - ترجو أيضا من الأمين العام ان يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين " .

---

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .

(٢٠) المرجع نفسه ، المرفق .

(٢١) A/36/141 .

(٢٢) A/37/424 و Add.1 .

(٢٣) A/36/141 ، المرفق .

(٢٤) المرجع نفسه ، المرفق ، الجزء الرابع .

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ، نظرت اللجنة في مشروع القرار A/C.2/37/L.97 المقدم من السيد جورج باباداتوس نائب رئيس اللجنة ، على اساس المشاورات غير الرسمية التي اجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/37/L.71 .

٢٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.97 (انظر الفقرة ٢٥ ،مشروع القرار السادس) . ونظرا لاعتماد مشروع القرار A/C.2/37/L.97 قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/37/L.71 بسحب مشروعهم .

٢٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، تكلم ممثلا جمهورية المانيا الاتحادية وبلغاريا (بالنيابة أيضا عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، ومنغوليا ، وهنغاريا) .

../..

Digitized by UNOG Library

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

٢٥- توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

مخلفات الحروب

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٤٣٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣٥/٧١ المؤرخ في ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٦/١٨٨ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن مشكلة مخلّفات الحروب ،

واذ تشير أيضا الى مقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٨٠ (د - ٤) المؤرخ في ٩ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (٢٥) ، و ١٠١ (د-٥) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٧ (٢٦) ، و ٩/٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨١ (٢٧) ، و ١٠/٨ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ (٢٨) ،

واذ تشير كذلك الى القرار ٣٢ الذى اتخذه المؤتمر الخامس لرؤساء دول او حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦ (٢٩) ، والقرار ٢٦/١١-س الذى اتخذه المؤتمر الاسلامي الحادى عشر لوزراء الخارجية المعقود في اسلام أباد في الفترة من ١٧ الى ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٠ (٣٠) ،

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/31/25) المرفق الأول .

(٢٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/32/25) ، المرفق الأول .

(٢٧) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

(٢٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٢٩) A/31/197.

(٣٠) A/35/419.

Digitized by UNOG Library

واقتناعا منها بان مسؤولية ازالة مخلّفات الحروب ينبغي ان تتحملها البلدان التي زرعتها ،

واذ تدرك ان جود المخلّفات المادية للحروب، لا سيما الالغام على اراضي البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الانمائية، ويسبب خسائر في الأرواح والممتلكات ،

١- تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن مشكلة مخلّفات الحروب(٣١) ؛

٢- تأسف لعدم اتخاذ تدابير حقيقية لحل مشكلة مخلفات الحروب بالرغم من شتى القرارات والمقررات التي اتخذها بشأن هذه المشكلة كل من الجمعية العامة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣- تكرر تأكيد مساندتها للمطالب العادلة للدول المتأثرة بزرع الألغام وبوجود مخلفات اخرى للحروب في أراضيها بأن تحصل على تعويض من الدول المسؤولة عن تلك المخلفات ؛

٤- ترجو من الأمين العام ان يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باعداد دراسة وقائعية حول مشكلة مخلّفات الحروب وبخاصة الألغام ، على ان تتضمن الدراسة تحليلا للجوانب التالية من المشكلة :

(أ) المشاكل الاقتصادية والبيئية التي تمر بها البلدان النامية المتأثرة بمخلّفات الحروب ، والخسائر التي تكبدتها في الارواح والممتلكات ومطالبها المحددة في هذا الخصوص ، ومدى استعداد الدول المسؤولة لتعويض الدول المتأثرة ولمساعدتها على حل هذه المشكلة ؛

(ب) الوضع القانوني للمشكلة ؛

(ج) التعاون الدولي اللازم لحل المشكلة ؛

(د) دور الأمم المتحدة في هذا المضمار بما في ذلك امكانية عقد مؤتمر دولي عملا بقرارى الجمعية العامة ٣٥ / ٧١ و ٣٦ / ١٨٨ ؛

٥- تناشد جميع الدول ، لا سيما الدول المسؤولة عن وجود مخلّفات للحروب ان تتعاون مع الأمين العام لتمكينه من اعداد الدراسة المطلوبة في الفقرة ٤ أعلاه والتقدم بتوصيات محددة وفعالة لحل مشكلة مخلفات الحروب ؛

٦- ترجو من الأمين العام ان يقوم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بتقديم الدراسة في وقت مناسب يتيح للجمعية العامة ان تنظر فيها في دورتها الثامنة والثلاثين .

---

(٣١) A/37/415.

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الثانـــــــي

تنفيـذ خطـــة العمـل لمكافحـة التصحـــــــــر في منطقـــة السهل السودانـــــــي

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٦/١٩٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

واذ تشير أيضا الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٥٥ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليـــه ١٩٨٢ ،

واذ تحيط علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/١٨ المؤرخ في ٣١ أيـــار/مايو ١٩٨٢ (٣٢) ، ومقررى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٢/٢٦ و ٨٢/٢٨ المؤرخيـــن في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ (٣٣) ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحـــــة التصحر في منطقة السهل السوداني (٣٤) ،

واذ تكرر الاعراب عن قلقها ازاء استمرار الآثار السلبية للتصحر على بلدان منطقة السهل السوداني ، واذ تؤكد من جديد ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٣٥) ،

١- تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحـة التصحر في منطقة السهل السوداني (٣٤) ،

٢- تعرب عن ارتياحها للتقدم الذى احرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني ، بالنيابـة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مساعدة حكومات المنطقة على تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر فـــي اطار مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛

٣- تدعو مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى زيادة تعزيز دعمهما لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني بغية تمكينه من الاستجابة على نحـــو أوفى للحاجات الملحة لبلدان منطقة السهل السوداني ؛

---

(٣٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحـق رقـــم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٣٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ١٩٨٢ ، الملحـق رقـــم ٦ (E/1982/16/Rev.1) ، المرفق الأول .

(٣٤) (A/37/397) ، المرفق .

(٣٥) A/36/144 ، المرفـق .

Digitized by UNOG Library

٤- تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ؛

٥- تحث جميع الحكومات على الاستجابة بصورة مواتية لطلبات حكومات منطقة السهل السوداني للمساعدة على مكافحة التصحر ؛

٦- ترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا الى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

مشروع القرار الثالث

التعاون الدولي في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة (٣٦) ،

واذ تحيط علما بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٥٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ المعني بالتعاون الدولي بشأن البيئة ،

واذ تأخذ في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة (٣٧) ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٢ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ الذي اكدت فيه الجمعية من جديد الولاية والدور الحفازين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (٣٨) ، وشددت على الحاجة الى اتاحة موارد اضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لكي تتمكن البلدان النامية من معالجة اخطر مشاكلها البيئية ، مثل تردي التربة وازالة الاحراج ، وهما مثلان على التدهور الشديد الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماما خاصا ،

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .

(٣٧) A/37/394.

(٣٨) القراران ٢٩٩٧ (د - ٢٧) و ٣٣٢٦ (د - ٢٩).

Digitized by UNOG Library

واذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث(٣٩) من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية والحاجة الى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، واذ تأخذ في حسبانها ان الاعتبارات البيئية ينبغي ان ينظر اليها في اطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الانمائية للبلدان النامية والمتقدمة النمو على حد سواء ،

١- تحيط علما بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة وبالمقررات الواردة فيه (٤٠) ؛

٢- ترحب بالمقرر ١٠/١٣ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى وافق به مجلس الادارة على هيكل وأهداف برنامج البيئة المتوسط الأجل على مستوى المنظومة وأحاط علما بمحتواه العام وتناشد الحكومات ان تواصل تقديم الدعم لوضع وتنفيذ البرنامج وان تتخذ المقررات اللازمة في هذا الخصوص في هيئات الادارة المختصة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتحث المؤسسات الاخرى في منظومة الأمم المتحدة على ان تواصل تعاونها الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تحسين وتنفيذ البرنامج على مستوى المنظومة ؛

٣- ترحب أيضا بمقرر مجلس الادارة ١٠/٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ الذى عنوانه " البيئة والتنمية " والذى ينص ، في جملة امور ، على ان المجلس يرجو من المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ان يقوم بتعيين مجالات للتعاون فيما بين البلدان النامية في ميدان البيئة ، وتعيين الخبرات والمؤسسات الموجودة في البلدان النامية والقادرة على رعاية ذلك التعاون ، فضلا عن استحداث أنشطة للتعاون الأفقي على اساس هذا التعيين ؛

٤- ترحب كذلك بمقرر مجلس الادارة ١٠/٦ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن طرق ووسائل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من مساعدة البلدان النامية في التصدى لمشاكلها البيئية الخطيرة ، وبمقرره ١٠/٢٦ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن الاحكام المتعلقة بانشاء آلية داخل الهيكل الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمساعدة البلدان النامية في معالجة مشاكلها البيئية الخطيرة باستعمال موارد طوعية زيادة على تلك المتاحة لصندوق البرنامج وذلك ، في جملة امور ، عن طريق المساهمات المناظرة ، وتحث الحكومات التي يسمح لها وضعها بان تقدم المساعدة الى تلك الآلية على ان تفعل ذلك ، وتعرب عن الأمل في ان تسهم التدابير المزمع اتخاذها عملا بتلك المقررات في التنفيذ الفعال لاحكام قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٢ وكذلك بصفة عامة ، لاحكام الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث فيما يختص بالتنمية القابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية ؛

---

(٣٩) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٥- ترحب باعتماد مجلس الادارة في مقرره ١٠/٢١ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ،للبرنامج الخاص بوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا (٤١) ، وبالتدابير المزمع اتخاذها من اجل التنفيذ المبكر الفعّال لذلك البرنامج ؛

٦- تحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن شؤون البرنامج ، الذى يتضمن سبعة اجزاء فرعية محددة ، وفي هذا السياق :

(أ) تحيط علما بالتقرير المرحلي عن التعاون في ميدان البيئة فيما يتعلق بالموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان او اكثر (٤٢) ، وتكرر تأكيد احكام قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٦ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ككل ، وترجو من مجلس الادارة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا مرحليا آخر عن تنفيذ هذا القرار ؛

(ب) تحيط علما بنتائج الدراسة المعنية بالجوانب القانونية الخاصة بالبيئة والمتعلقة بالتعدين والتنقيب في المناطق البحرية داخل حدود الولاية الوطنية والتي قام بها فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي وبآراء الحكومات بشأنها (٤٣) ، وتوصي الحكومات بمراعاة المبادئ التوجيهية الواردة في نتائج الدراسة عند صياغة تشريعات وطنية او اجراء مفاوضات لابرام اتفاقات دولية لوقاية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن التعدين والتنقيب في المناطق البحرية الواقعة داخل حدود الولاية الوطنية ، وترجو من مجلس الادارة ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا مرحليا عن مدى الاستفادة من هذه النتائج ؛

(ج) تحيط علما بتأييد مجلس الادارة ، في الجزء " ثالثا " من مقرره ١٠/١٤ ، للسياسة العالمية للتربة (٤٤) ، وتدعو الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختصة الاخرى الى ان تأخذ في اعتبارها اهداف السياسة العالمية للتربة عند صياغة سياسات وبرامج عمل وطنية في هذا الشأن ؛

(د) تحيط علما بالاجراء الذى وافق عليه مجلس الادارة في الجزء " أولا " من مقرره ١٠/١٤ بشأن الاعمال المقبلة فيما يتعلق بالآثار الاجتماعية - الاقتصادية المحتملة لزيادة تركز ثاني اكسيد الكربون في الغلاف الجوى ؛

---

(٤١) UNEP/GC.10/5/Add.2 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) وCorr.2 ، الصفحات ٥ - ١٦ من الأصل الانكليزى.

(٤٢) A/37/396 وCorr.1 ، المرفق.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة السادسة والثلاثون ،الملحق رقم ٢٥ (A/36/25 وCorr.1)(باللغات الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية) ،المرفق ، مقرر مجلس الادارة ٩/١٠ المؤرخ في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، الجزء جيم ،والمرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني المرفق ، مقرر المجلس ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ ، الجزء " سادسا ".

(٤٤) UNEP/GC.10/5/Add.4 ، المرفق الثالث .

Digitized by UNOG Library

٧- تحيط علما بمقرر مجلس الادارة ١٠/٢٠ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن توسيع وتنفيذ برنامج البحار الاقليمية ؛

٨- تحيط علما ايضا بمقرر مجلس الادارة ١٠/٧ المؤرخ في ٢٨ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن آثار الفصل العنصرى على البيئة والرامي الى زيادة وعي الجمهور بمحنة ضحايا الفصل العنصرى ؛

٩- ترى ان الترتيبات المتعلقة بالوجود الاقليمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ينبغي ان تراعي مراعاة تامة الحالات والاحتياجات المحددة لشتى المناطق ، وفقا لمقرر مجلس الادارة ١٠/٢ المؤرخ في ٣١ ايار/مايو ١٩٨٢ بشأن الوجود الاقليمي للبرنامج ؛

١٠- تعرب عن تقديرها للحكومات التي ساهمت في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وبخاصة تلك التي حافظت على القيمة الحقيقية لمساهماتها او زادتها ؛

١١- تعرب عن قلقها بشأن استمرار انخفاض الموارد المتاحة لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالقيمة الحقيقية ، والاتجاه المتزايد نحو التأخر في دفع المساهمات المعلنة ، وتكرر مناشداتها للحكومات لزيادة مساهماتها في الصندوق ، وتناشد جميع الحكومات التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوق للسنتين ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ان تفعل ذلك بأسرع ما يمكن .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار الرابع

تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٨٤ و٣٤/١٨٥ المؤرخين في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٥/٧٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، التي تتناول النواحي المختلفة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر (٤٥) ،

واذ تحيط علما بالفرع ذى الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة (٤٦) ، وبخاصة الجزء "سابعا" من مقرر مجلس الادارة ١٠/١٤ المؤرخ فى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحّر (٤٧) ،

واذ تأخذ فى اعتبارها الفقرات من ٨ الى ١٠ من قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٥٦ المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٤٨) المطلوب تقديمه بموجب القرارات المذكورة أعلاه ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٤٧) ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها لبطء تنفيذ خطة العمل بسبب عدم وجود موارد مالية كافية ؛

٣ - تحث جميع الحكومات ، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية . وجميع المنظمات الأخرى ، على زيادة جهودها لمنع التصحر ومكافحته لكي تعجل بالتقدم في تنفيذ توصيات خطة العمل باتخاذ اجراءات ابتدائية على الفور ؛

---

(٤٥) A/CONF.74/36 ، الفصل الأول .

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني ، الفصل الثاني ، الفرع زاى .

(٤٧) المرجع نفسه ، الجزء الثاني ، المرفق .

(٤٨) A/37/395 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٤ - تشجع حكومات البلدان المتأثرة بالتصحر على أن تعطي مكافحة التصحر أولوية عالية في خططها الانمائية وفي طلباتها للمساعدة الانمائية ؛

٥ - تطلب الى الفريق الاستشاري لمكافحة التصحر أن يمضي في تكثيف جهوده في مساعدة المدير التنفيذي على تعبئة الموارد لتنفيذ خطة العمل .

مشروع القرار الخامس

دورة ذات طابع خاص لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٥/٧٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٣٦/١٨٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين قررت فيهما عقد دورة ذات طابع خاص لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ١٨ أيار/مايو ١٩٨٢ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، الذي عقد في ستوكهلم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وقد نظرت في تقرير الدورة ذات الطابع الخاص ،

واذ تعيد تأكيد قرارها ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، الذي أعلنت فيه اقتناعها بضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بالتنفيذ السريع والفعال للتدابير الهادفة الى صيانة البيئة وتحسينها لما فيه منفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة .

واذ تأخذ في اعتبارها ضرورة تعزيز التعاون الدولي في ميدان البيئة ، ولا سيما لمعالجة أخطر المشاكل البيئية التي تعاني منها البلدان النامية ، وذلك تمشيا مع الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث (٤٩) ،

واقتناعا منها بأن مبادئ اعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٥٠) هي مبادئ صحيحة اليوم صحتها في عام ١٩٧٢ ، وأنها تقدم ، هي والاعلان المعتمد في نيروبي في الدورة ذات الطابع الخاص ، توجيها أساسيا من أجل احراز تقدم فعال ومستمر في مجال حماية البيئة وتحسينها ؛

---

(٤٩) القرار ٣٥/٥٦ ، المرفق .

(٥٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهلم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14) ، الفصل الأول .

Digitized by UNOG Library

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته ذات الطابع الخاص (٥١) ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأسلوب الايجابي الذى استجابت به الحكومات الى دعوتها للاشتراك في تلك الدورة على أعلى مستوى سياسي ؛

٣ - تدرك أن الدورة ذات الطابع الخاص قد أتاحت فرصة فريدة للحكومات لاعادة تأكيد التزامها وتأييدها المستمرين فيما يتعلق بقضية البيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٤ - تؤيد اعلان نيروبي (٥٢) ، الذى أعاد فيه المجتمع العالمي التأكيد على أمور من بينها التزامه باعلان ستوكهلم وخطة العمل للبيئة البشرية (٥٣) ، وكذا دعمه لتعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الوسيلة الحفازة الرئيسية للتعاون البيئي العالمي ، وحث جميع حكومات العالم وشعوبه على الوفاء بمسؤوليتها التاريخية لكي تضمن أن يسلم كوكبنا الى الأجيال المقبلة وهو في حالة تضمن الحياة في ظل الكرامة الانسانية للجميع ؛

٥ - تؤيد كذلك :

(أ) تقييم مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص للانجازات ومواطن التقصير الرئيسية في تنفيذ خطة العمل للبيئة البشرية ، وما خلص اليه من انه قد تحقق تقدم معقول أحيانا وطيب أحيانا أخرى في تنفيذ بعض عناصر خطة العمل ، في حين كانت النتائج متواضعة جدا فيما يتعلق بعناصر اخرى ؛

(ب) ما جرى تحديده في الدورة من :

' ١ ' تصورات القضايا البيئية التي تطورت خلال العقد الماضي ؛

' ٢ ' الاتجاهات البيئية الرئيسية والمشاكل المحتملة وأولويات العمل المحددة لمنظومة الأمم المتحدة خلال الفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢ والتي ينسقها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقا لولايته ودوره الحفازين ؛

---

(٥١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول .

(٥٢) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

(٥٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستوكهلم ، ٥ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73/II.A.14) ، الفصل الثاني .

Digitized by UNOG Library

(ج) التوجه الأساسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة للفترة ١٩٨٢ - ١٩٩٢ ، كما أوصى به مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص ؛

(د) الاستنتاجات التي تم التوصل اليها في تلك الدورة فيما يتعلق بالترتيبات المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٦ - تدعو جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى أن تكفل منح أولويات العمل التي وافق عليها مجلس الادارة في دورته ذات الطابع الخاص في الجزء " ثالثا " من قراره الأول (٥٤) أولوية عالية في برامجها على الصعيدين الوطني والاقليمي على السواء ؛

٧ - تدعو أيضا هيئات ادارة المنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة الى ادماج الاتجاهات البيئية الرئيسية خلال السنوات العشر القادمة ادماجا فعّالا في خطط عملها ، والقيام ، على أساس تلك الاتجاهات ، وبالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوضع تدابير مناسبة للحماية البيئية ، وبخاصة في البلدان النامية ، مع ايلاء الاعتبار اللازم للموارد المتاحة ؛

٨ - تكرر تأكيد الأهمية التي تعلقها على وضع المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها ، وترجو من مجلس الادارة أن يقوم في دورته الحادية عشرة ، على أساس تقرير من المدير التنفيذي ، بوضع توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٣ ، بشأن طرائق اعداد المنظور البيئي ؛

٩ - تؤيد الرأي المعرب عنه في الدورة ذات الطابع الخاص والقائل بأن البيئة البشرية ستستفيد استفادة كبيرة من وجود جو دولي يسوده السلم والأمن ، ومتحرر من خطر أي حرب ؛

١٠ - تؤكد أن تنفيذ أولويات العمل التي أوصى بها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته ذات الطابع الخاص يتطلب موارد مالية كافية ، ونظرا لذلك ، تناشد جميع الحكومات ، وبخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، ان تستجيب بصورة فعالة وأن تزيد من مساهماتها في صندوق البرنامج .

---

(٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الأول ، المرفق الأول .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار السادس

دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٣٢/١٧٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و٣٣/٨٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و٣٤/١٨٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، التي تتناول تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر وتمويلها ،

واذ تحيط علما بالفرع ذي الصلة بالموضوع من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته العاشرة (٥٥) ، وبخاصة الفقرتان ٢ و ٤ من الجزء "سابعا" من مقرر مجلس الادارة ١٠/١٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٨٢ (٥٦) بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر .

١ - تحيط علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام ومرفقه الذي يتضمن دراسات جدوى عن التدابير الاضافية لتمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر ، أعدها فريق خبراء رفيع المستوى (٥٧)؛

٢ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحّر وبأن عدد الردود الواردة من الحكومات استجابة لطلب الجمعية العامة في الفقرتين ٣ و ٤ من قرارها ٣٦/١٩١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ كان اقل مما يسمح باعداد التقرير المطلوب من الأمين العام في القرار نفسه (٥٨) ؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد الى الأمين العام تعليقاتها بشأن دراسات الجدوى (٥٩) وتوصياتها المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الاضافية ، وكذلك بشأن طرائق الحصول على موارد مالية على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام (٥٧) ، على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن ؛

---

(٥٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/37/25) ، الجزء الثاني .

(٥٦) المرجع نفسه ، المرفق .

(٥٧) A/37/141 .

(٥٨) A/37/424 و Add.1 .

(٥٩) A/36/141 ، المرفق .

Digitized by UNOG Library

٤ - ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يحيل دراسة الجدوى التي أعدها الخبراء وخطة العمل لانشاء شركة مالية دولية لتمويل تدابير مكافحة التصحّر غير التجارية ، المرفقتين بتقرير الأمين العام (٦٠) ، الى الدول الأعضاء ، وأن يلتمس آراءها بشأن ما يلي :

(أ) انشاء الشركة ؛

(ب) مدى اهتمامها بالمشاركة فيها ماليا ؛

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

---

(٦٠) المرجع نفسه ، المرفق ، الجزء الرابع .

Digitized by UNOG Library